

## كتاب الحج

وهو من أركان الإسلام وفروضه لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

{٩٧٩} ولحديث ابن عمر «بنى الإسلام على خمس...»<sup>(١)</sup> الحديث، وقد

سبق.

(وهو واجب مع العمرة في العمر مرة) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

{٩٨٠} وعن أبي هريرة قال «خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد ومسلم والنسائي.

{٩٨١} وعن عائشة أنها قالت: «يا رسول الله، هل على النساء من جها؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح.

{٩٨٢} ولمسلم عن ابن عباس: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

{٩٨٣} وعن الصبِّي بن معبد قال: «أتيت عمر، رضى الله عنه، فقلت: يا أمير المؤمنين إنى أسلمت، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما، فقال: هديت لسنة نبيك»<sup>(٥)</sup> رواه النسائي.

(وشروط الوجوب خمسة أشياء ١- لإسلام ٢- العقل ٣- البلوغ)

{٩٨٤} لحديث «رفع القلم عن ثلاثة»<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد ٥٠٨/٢ ومسلم في الحج (٤١٢/١٣٣٧) والنسائي ١١٠/٥.

(٣) أحمد في المناسك (١٧٩٠).

(٤) أبو داود في المناسك (١٧٩٠).

(٥) النسائي ١٤٦/٤، ١٤٧.

(٦) الترمذى في الحدود (١٤٢٣).

(٤ - كمال الحرية) لأن العبد غير مستطيع .

(لكن يصحان من الصغير والرقيق، ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته)  
حكاه الترمذى إجماعاً .

{٩٨٥} لحديث ابن عباس «ان امرأة رفعت إلى النبي ﷺ، صبيّاً فقالت:  
الهدا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»<sup>(١)</sup> رواه مسلم .

{٩٨٦} وعنه أيضاً مرفوعاً: «أيا صبي حج، ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيا  
عبد حج، ثم عتق فعليه حجة أخرى»<sup>(٢)</sup> رواه الشافعى، والطيالسى فى مسنديهما .  
(فإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف أو بعده: إن عاد فوقف فى وقته  
أجزاه عن حجة الإسلام) لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال .

{٩٨٧} قال الإمام أحمد: قال ابن عباس: «إذا أعتق البد بعرفة أجزأه حجة»  
فإن عتق بجمع لم يجز عنه .

(ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً وسعى بعد طواف القدوم) لأن السعى لا  
تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف، فاستدامته مشروعة، ولا قدر  
له محدود .

(وكذا تجزىء العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها) ثم طاف وسعى لها فتجزئته  
عن عمرة الإسلام .

(٥- الاستطاعة: وهى ملك زاد وراحلة تصلح لمثله) قال الترمذى: العمل  
عليه عند أهل العلم .

{٩٨٨} وعن أنس، رضى الله عنه، فى قوله عز وجل: ﴿... مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ  
سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: «قيل يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»<sup>(٣)</sup>  
رواه الدارقطنى . وعن ابن عباس نحوه<sup>(٤)</sup> . رواه ابن ماجه . وقال عكرمة:  
الاستطاعة: الصحة . وقال الضحاك: إن كان شاباً فليؤاجر نفسه بأكله وعقبته .

(أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك) من النقدين أو العروض .

(١) مسلم فى الحج (١٣٣٦/٤٠٩ - ٤١١) .  
(٢) الشافعى فى المسند ص ١٠٧ .  
(٣) الدارقطنى فى الحج (٢٣٨٨) .  
(٤) وابن ماجه فى المناسك (٢٨٩٧) .

(بشرط كونه فاضلاً عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم) لأن هذه حوائج أصيلة.

(وأن يكون فاضلاً عن مؤنته، ومؤنة عياله على الدوام) لأنها نفقات شرعية تجب عليه، يتعلق بها حق آدمى فقدمت.

{٩٨٩} لحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»<sup>(١)</sup> وقال في الروضة والكافي. إلى أن يعود فقط، وقدمه في الرعاية. قاله في الفروع.

(فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعى فوراً) نص عليه. فيأثم إن أخره بلا عذر، بناء على أن الأمر للفور.

{٩٩٠} ولحديث ابن عباس مرفوعاً: «تعجلوا إلى الحج - يعنى الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد. وأما تأخيره، عليه الصلاة والسلام، وأصحابه فيحتمل أنه لعذر، كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم، أو نحوه.

(إن كان في الطريق أمن) لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر، وهو منفي شرعاً وهو منفي شرعاً ولو بحراً.

{٩٩١} لحديث «لا تركب البحر إلا حاجاً، أو معتمراً، أو غازياً في سبيل الله»<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود وسعيد.

(فإن عجز عن السعى لعذر كبير، أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم نائباً حراً ولو امرأة يحج ويعتمر عنه).

{٩٩٢} لحديث ابن عباس «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبى أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة، فأحج عنه؟ قال: حجي عنه»<sup>(٤)</sup> متفق عليه. فعلم منه جواز نيابة المرأة عن الرجل. قال في الشرح: لا نعلم فيه مخالفاً، فعكسه أولى.

(من بلده) أى العاجز لأنه وجب عليه كذلك.

(ويجزئه ذلك، ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه) لقدترته على البدل قبل

(٢) أحمد ١/٣١٤.

(١) مسلم في الزكاة (٤٠/٩٩٦).

(٤) البخارى في الحج (١٥١٣) ومسلم في الحج (٤٠٧/١٣٣٤).

(٣) أبو داود في الجهاد (٢٤٨٩).

الشروع فى المبدل .

(فلومات) من لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع ، أو بإيجابه على نفسه .

(قبل أن يستتیب، وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه) من حيث وجب . نص عليه ، لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك .

{٩٩٣} لحديث ابن عباس : أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن أمى نذرت أن تحج فلم تحجحتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال : «نعم، حجى عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»<sup>(١)</sup> رواه البخارى .

(ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره) فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام .

{٩٩٤} لحديث ابن عباس : أن النبى ، ﷺ ، سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . قال : «حججت عن نفسك؟» قال : لا . قال : «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد واحتج به ، وأبو داود وابن حبان والطبرانى ، قال البيهقى : إسناده صحيح ، وفى لفظ للدارقطنى «هذه عنك، وحج عن شبرمة» .  
(وتزيد المرأة<sup>(٣)</sup> شرطاً سادساً، وهو أن تجد لها زوجاً أو محرماً) قال أحمد : المحرم من السبيل .

{٩٩٥} لحديث ابن عباس «لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»<sup>(٤)</sup> رواه أحمد بإسناد صحيح .

(مكلفاً) فلا محرمة لصغير ومجنون ، لعدم حصول المقصود .

(وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله) لأنه من سبيلها .

(فإن حجت بلا محرم، حرم) سفرها بدونه لما تقدم .

(وأجزأها) حجها كم حج وترك حقاً يلزمه من نحو دين ، وإن مات المحرم فى الطريق مضت فى حجها .

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣١٥) . (٢) أبو داود فى الحج (١٨١١) وابن ماجه فى المناسك (٢٩٠٣) .

(٣) فى متن نيل المآرب الأثنى . (٤) أحمد ١/٢٢٢ .

## باب الإحرام

(وهو واجب من الميقات) لأنه ﷺ وقت المواقيت، ولم ينقل عنه، ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتاً بلا إحرام. فميقات أهل المدينة: ذو الحليفة بينها وبين المدينة سبعة أميال أو ستة، وهى أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشرة أيام وميقات أهل الشام ومصر: الجحفة، قرية خربة قرب رابع بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست. ومن أحرم من رابع فقد أحرم قبل الميقات بيسير، وميقات أهل اليمن: يللمم - بينه وبين مكة ليلتان - وميقات أهل نجد قرن على يوم وليلة من مكة وهذه المواقيت لأهلها ولن مر عليها.

(ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله).

{٩٩٦} لحديث ابن عباس قال «وقت رسول الله ﷺ، لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يللمم، هن لهن، ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمهلكه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»<sup>(١)</sup> متفق عليه. ومن لم يمر بميقات، أحرم إذا حاذى أقربها منه.

{٩٩٧} لقول عمر «انظروا حذوها من قديد - وفي لفظ - من طريقكم»<sup>(٢)</sup> رواه البخارى. ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بقدر مرحلتين، لأنه أقل المواقيت. قال فى الشرح: أجمعوا على هذه الأربعة، واتفق أهل النقل على صحة الحديث فيها. وذات عرق: ميقات أهل المشرق، فى قول الأكثر. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن إحرام العراقى من ذات عرق إحرام من الميقات.

{٩٩٨} وفى صحيح مسلم. عن جابر «أن النبى ﷺ، وقت لأهل العراق ذات عرق»<sup>(٣)</sup>.

{٩٩٩} وعن عائشة مرفوعاً نحوه<sup>(٤)</sup>. رواه أبو داود والنسائى.

(١) البخارى فى الحج (١٥٢٤) ومسلم فى الحج (١١/١١٨١، ١٢).

(٢) البخارى فى الحج (١٥٣١). (٣) مسلم فى الحج (١٨/١١٨٣).

(٤) أبو داود فى الحج (١٧٣٩) والنسائى ١٢٥/٥.

{١٠٠٠} «ووقت عمر أيضا لأهل العراق ذات عرق»<sup>(١)</sup> رواه البخاري. وذات عرق: قرية خربة قديمة، من علاماتها المقابر القديمة وعرق: هو الجبل المشرف على العقيق. إقناع.

{١٠٠١} وعن أنس «أنه كان يحرم من العقيق» وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة.

{١٠٠٢} وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ، وقت لأهل المشرق العقيق»<sup>(٢)</sup> حسنه الترمذي. وقال ابن عبد البر: هو أحوط من ذات عرق.

(ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون والإغماء والسكر) لعدم وجود النية منهم.

(وإذا انعقد لم يبطل إلا بالردة) لقوله تعالى ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الآية {الزمر: ٦٥}.

(لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع. والأصل فيه ما روى عن ابن عمر وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف.

(ولا يبطل، بل يلزمه إتمامه والقضاء) روى عن ابن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ {البقرة: ١٩٦} ويقضى من قابل. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

(ويخير من أراد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل) روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما. قال الإمام أحمد: وهو آخر الأمرين منه ﷺ.

(أو ينوي الأفراد أو القرآن) قال في الشرح: ولا خلاف في جواز الإحرام بأى الأنساك الثلاثة شاء.

{١٠٠٣} وقد دل عليه قول عائشة «فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بهما»<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه. (٢) الترمذي في الحج (٨٣٢).

(٣) البخاري في الحج (١٥٦٢).

{والتمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج (فى عامة)<sup>(١)</sup>} قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة من أهل الآفاق فى أشهر الحج من الميقات، وقدم مكة، وفرغ وأقام بها، وحج من عامه أنه متمتع، وعليه الهدى إن وجد وإلا فالصيام.

{والإفراد: هو أن يحرم بالحج، ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة. والقرآن: هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً أو<sup>(٢)</sup> يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع فى طوافها}.

{١٠٠٤} لحديث جابر: «أنه حج مع النبى ﷺ، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حللاً حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا الذى قدمتم بها متعة. فقالوا: كيف تجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل ما أمرتكم به، ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله<sup>(٣)</sup> متفق عليه.

{فإن أحرم به، ثم بها لم يصح} ولم يصر قارناً، وهو قول على، رضى الله عنه. رواه الأثرم، لأنه لم يرد به أثر، ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق، ويبقى على إحرامه بالحج.

{ومن أحرم وأطلق صحح} إحرامه<sup>(٤)</sup>، وصرفه لما شاء، وما عمل قبل فلغو.

{١٠٠٥} لقول طاووس «خرج رسول الله ﷺ، من المدينة لا يسمى حجاً ينتظر القضاء، فنزل عليه بين الصفا والمروة...»<sup>(٥)</sup> الخ. وكذا من أحرم بمثل ما أحرم به فلان.

{١٠٠٦} لحديث أنس قال «قدم على على رسول الله ﷺ، من اليمن،

(١) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(٢) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(٣) البخاري فى الحج (١٥٦٨) ومسلم فى الحج (١٣٨/١٢١٣).

(٤) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(٥) مسند الشافعى ص ١١١، ١١٢.

فقال: بم أهلت يا علي؟ قال: أهلت بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: لولا أن معى الهدى لأحللت»<sup>(١)</sup> متفق عليه.

(لكن السنة لمن أراد نسكاً أن يعينه).

{١٠٠٧} لقول عائشة «فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بحج»<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

(وأن يشترط فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني).

{١٠٠٨} لما روى النسائي من حديث جابر «أن النبي ﷺ، قال لعلي: بم أهلت؟ قال: قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ.

{١٠٠٩} وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ، دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي، واشترطي وقولي: اللهم إن محلى حيث حبستني»<sup>(٣)</sup> متفق عليه.

{١٠١٠} وللنسائي في حديث ابن عباس: «فإن لك على ربك ما استثنيت»<sup>(٤)</sup>

{١٠١١} وفي حديث عكرمه: «فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك»<sup>(٥)</sup> رواه أحمد.

(١) البخارى فى الحج (١٥٥٨) ومسلم فى الحج (٢١٣/١٢٥٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخارى فى النكاح (٥٠٨٩) ومسلم فى الحج (١٠٤/١٢٠٧، ١٠٥).

(٤) النسائي ١٦٨/٥.

(٥) أحمد ٤١٩/٦.

## باب محظورات الإحرام

(وهي سبعة أشياء أحدها: تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين).

{١٠١٢} لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ، سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»<sup>(١)</sup> متفق عليه. ونص على هذه الأشياء، والحق بها أهل العلم ما في معناها مثل: الجبة والدراعة والتبان وأشباه ذلك. قاله في الشرح. وعنه: لا يقطع الخفين.

{١٠١٣} لحديث ابن عباس: سمعت النبي ﷺ، يخطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»<sup>(٢)</sup> متفق عليه. قيل: هذا ناسخ لحديث ابن عمر السابق، لأن هذا بعرفات. قاله الدارقطني.

{١٠١٤} وحديث ابن عمر بالمدينة، لرواية أحمد عنه «سمعت رسول الله ﷺ، على المنبر وذكره» وأجيب عن قولهم: حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ، بأن حديث ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم: وهو جواز اللبس بلا قطع. (الثاني: تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين، أو استظل بالمحمل).

{١٠١٥} «لنهيه ﷺ، المحرم عن لبس العمائم والبرانس»<sup>(٣)</sup>

{١٠١٦} وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته: «ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»<sup>(٤)</sup> متفق عليهما. وكره أحمد الاستظل بالمحمل، وما في معناه. {١٠١٦/١} لقول ابن عمر: «أضح لمن أحرمت له» أي ابرز للشمس. وعنه: له ذلك، أشبه الخيمة.

(١) البخارى فى الحج (١٥٤٢) ومسلم فى الحج (١/١١٧٧).

(٢) البخارى فى الحج (١٥٤٥) ومسلم فى الحج (٤/١١٧٨) وأحمد (٢١٥/١).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) البخارى فى الجناز (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨) ومسلم فى الحج (١٢٠٦، ٩٣، ٩٤، ٩٥).

{١٠١٧} وفي حديث جابر: «أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها»<sup>(١)</sup> رواه مسلم. وإن طرح على شجرة ثوباً يستظل به فلا بأس إجماعاً. قاله في الشرح. وله أن يتظلل بثوب على عود لقول أم الحصين.

{١٠١٨} «حججت مع رسول الله ﷺ، حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم. ويباح له تغطية وجهه. روى عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم. وبه قال الشافعي. وعنه: لا، لأن في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحات

{١٠١٩} «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه»<sup>(٣)</sup> ويغسل رأسه بالماء بلا تسريح روى عن عمر وابنه وعلى وجابر وغيرهم. «لأنه ﷺ، غسل رأسه وهو محرم. وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر»<sup>(٤)</sup> متفق عليه.

{١٠٢٠} «واغتسل عمر وقال: لا يزيد الماء شعثاً» رواه مالك والشافعي. وعن ابن عباس: «قال لي عمر، ونحن محرمون بالتحفة: تعال أباقيك أينما أطول نفساً في الماء» رواه سعيد. وإن حمل على رأسه طبقاً، أو وضع يده عليه فلا بأس، لأنه لا يقصد به الستر قاله في الكافي.

(وتغطية الوجه من الأثني، لكن تسدل على وجهها لحاجة).

{١٠٢٢} لقوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»<sup>(٥)</sup> رواه أحمد والبخاري. قال في الشرح: فيحرم تغطيته. لا نعلم فيه خلافاً.

{١٠٢٣} إلا ما روى عن أسماء «أنها تغطي» فيحمل على السدل، فلا يكون فيه اختلاف، فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريباً منها سدلت الثوب من فوق رأسها. لا نعلم فيه خلافاً. انتهى.

{١٠٢٤} لحديث عائشة: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول

(٢) مسلم في الحج (١٢٩٨/٣١١).

(٤) مسلم في الحج (١٢٠٥/٩١).

(١) مسلم في الحج (١٢١٨/١٤٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٥) أحمد ٢٢/٢ ولم أقف عليه في البخاري.

الله، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كَشَفْنَاهَا»<sup>(١)</sup>  
رواه أبو داود والأثرم. ولا يضر لمس المسدول وجهها، خلافاً للقاضى.

(الثالث: قصد شم الطيب).

{١٠٢٥} لقوله فى الذى وقصته راحلته: «ولا تمسوه بطيب» قال فى الشرح:  
أجمعوا على أنه ممنوع من الطيب، ولا يجوز له لبس ثوب مطيب. لا نعلم فيه  
خلافاً.

{١٠٢٦} لقوله: «ولا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران»<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

(ومس ما يعلق) لأنه تطيب ليداه.

(واستعماله فى أكل وشرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه) وكان مالك لا يرى  
بما مست النار من الطعام بأساً وإن بقيت رائحته وطعمه. ولو شم الفواكه كلها،  
وكذا نبات الصحراء، كشيح وقيصوم وخزامى، وكذا ما ينبته الأدمى لغير قصد  
الطيب، كحناء وعصفر وقرنفل ودار صيني. قاله فى الإقناع.

(فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه)

{١٠٢٧} لقوله ﷺ: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان، وما استكروها

عليه»<sup>(٣)</sup>

(ومتى زال عذره أزاله فى الحال وإلا فدى) لاستدامته المحذور من غير عذر.

(الرابع: إزالة الشعر من جميع)<sup>(٤)</sup> البدن ولو من الأنف) لقوله تعالى ﴿وَلَا  
تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] نص على حلق  
الراس، وقسنا عليه سائر شعر البدن.

(وتقليم الأظفار) قال فى الشرح: أجمعوا على أنه ممنوع من تقليم أظفاره إلا  
من عذر، وأجمعوا على أنه يزيل ظفره إذا انكسر.

(الخامس: قتل صيد البر الوحشى المأكول) إجماعاً لقوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ

(٢) سبق تخريجه.

(١) أبو داود فى الحج (١٨٣٣).

(٤) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(٣) سبق تخريجه.

عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ ﴿ الآيَةُ الْمَائِدَةُ: ٩٩ ﴾ وقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا  
الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴿ الآيَةُ الْمَائِدَةُ: ٩٨ ﴾.

(والدلالة عليه، والإعانة على قتله) لأنه إعانة على المحرم.

{١٠٢٨} لحديث أبي قتادة «أنه كان مع أصحاب له محرمين، وهو لم يحرم  
فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلى، فلم يؤذونى به، وأحبوا لو  
أنى أبصرته، فركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولونى السوط  
والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه» وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الإعانة عليه  
«ولما سألوا النبى ﷺ، قال: هل أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟  
قالوا: لا قال: فكلوا ما بقى من لحمها»<sup>(١)</sup> متفق عليه.  
(وإفساد بيضه).

{١٠٢٩} لقول ابن عباس «فى بيض النعام قيمته».

{١٠٣٠} وعن أبى هريرة مرفوعاً «فى بيض النعام ثمنه»<sup>(٢)</sup> رواه ابن ماجه.

(وقتل الجراد) لأنه يرى يشاهد طيرانه فى البر، ويهلكه الماء إذا وقع فيه.

{١٠٣١} وحديث أبى هريرة مرفوعاً «إنه من صيد البحر»<sup>(٣)</sup> وهم قاله أبو

داود.

{١٠٣٢} وعنه «هو من صيد البحر لاجزاء فيه» قال ابن المنذر:

{١٠٣٣} قال ابن عباس «هو من صيد البحر» وقال عروة: هو من نثرة

الحوت.

(والقمل) لأنه يترفه بإزالته ولو أبيض لم يتركه كعب بن عجرة. وعنه: يباح  
قتله، لأنه من أكثر الهوام أذى.

{١٠٣٤} حكى عن ابن عمر قال «هى أهون مقتول».

{١٠٣٥} وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم طلبها «تلك ضالة لا تبتغى».

(١) البخارى فى جزاء الصيد (١٧٢٢) ومسلم فى الحج (٥٦/١١٩٦).

(٢) ابن ماجه فى المناسك (٣٠٨٦). (٣) أبو داود فى الحج (١٨٥٤).

(لا البراغيث، بل يسن قتل كل مؤذ مطلقاً) في الحرم والإحرام، ولا جزاء فيه.

{١٠٣٦} لحديث: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور - وفي لفظ - الحية، مكان العقرب»<sup>(١)</sup> متفق عليه. قال مالك: الكلب العقور: ما عقر الناس، وعدا عليهم. مثل الأسد والذئب، والنمر، فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى من سباع البهائم وجوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب. وبه قال الشافعي. قاله في الشرح.

(السادس: عقد النكاح ولا يصح).

{١٠٣٧} لحديث عثمان أن النبي ﷺ، قال: «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب»<sup>(٢)</sup> رواه الجماعة إلا البخاري، وليس للترمذي فيه: «ولا يخطب».

{١٠٣٨} وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر «فرق بينهما» يعني رجلاً تزوج وهو محرم. رواه مالك والدارقطني. قال في الشرح: ويباح شراء الإماء للتسرى وغيره. لا نعلم فيه خلافاً.

(السابع: الوطء في الفرج) لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ {البقرة: ١٩٧} قال ابن عباس: «الرفث: الجماع» قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع. والأصل فيه ما روى عن ابن عمر وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف.

(ودواعيه والمباشرة دون الفرج والاستمناء) فإن لم ينزل لم يفسد، لا نعلم فيه خلافاً، وإن أنزل فعليه بدنة، وفي فساد الحج روايتان. إحداهما: لا يفسد. وهو قول الشافعي، لأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسها على الوطء في الفرج، لأنه يجب به الحد دونهما. والثانية: يفسد. وهو قول مالك.

(١) البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٨، ١٨٢٩) ومسلم في الحج (٦٧/١١٩٨، ٧١).

(٥) مسلم في النكاح (٤١/١٤٠٩ - ٤٥) وأبو داود في المناسك (١٨٤١، ١٨٤٢) والنسائي ١٩٢/٥ وابن ماجه في النكاح (١٩٦٦) وأحمد ٥٧/١.

(وفى جميع المحظورات الفدية، إلا قتل القمل) لما تقدم. وعن أحمد: يطعم شيئاً، وقال إسحاق: تمرّة فما فوقها.

(وعقد النكاح) لا فدية فيه كسواء الصيد.  
(وفى البيض والجراد قيمته مكانه) لما تقدم فى البيض.  
{١٠٣٩} وروى عن عمر «فى الجراد الجزاء».

(وفى الشعرة أو الظفر إطعام مسكين، وفى اثنين إطعام اثنين) لأن المد أقل ما يجب. وعنه: قبضة من طعام، ولأنه لا تقدير له فى الشرع فيجب المصير إلى الأقل لأنه اليقين.

(والضرورات تبيح للمحرم المحرمات<sup>(١)</sup> ويفدى) لقوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولحديث كعب بن عجرة، رضى الله عنه.

(١) فى متن نيل المآرب المحظورات، وهو أوفق.

## باب الضدية

(وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم. وهي قسمان: قسم على التخيير، وقسم على الترتيب. فقسم التخيير: كفدية اللبس، والطيب، وتغطية الرأس، وإزالة أكثر من شعرتين، أو ظفرين، والإمضاء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال منى. يخير ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره) لقوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَكِدَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

{١٠٤٠} وقوله ﷺ، لكعب بن عجرة: «الملك أذاك هوام رأسك؟» قال: نعم يا رسول الله. قال: «احلق رأسك. وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة» متفق عليه. ولفظة (أو) للتخيير، وألحق الباقي بالحلوق، لأنه حرم للترفة فقيس عليه.

{١٠٤١} وقال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير «عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك» رواه الأثرم. وروى الأثرم أيضا أن عمر بن عبيد الله، قبل عائشة بنت طلحة وهو محرم، فسأل فأجمع له على أن يهرق دمًا. وقيس عليها المباشرة والإمضاء بنظرة، ونحوهما، لأنها أفعال محرمة بالإحرام لا تفسد الحج فوجبت به شاة كالحلق.

(ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم، أو تقويم المثل<sup>(١)</sup> بمحل الناف، ويشترى بقيمته طعاماً ما يجزىء في الفطرة، فيطعم كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً) لقوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْكَفَّةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

(وقسم الترتيب كدم المتعة والقرآن، وترك الواجب والإحصار والوطء ونحوه، فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم، فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في

(١) البخارى فى المحصر (١٨١٤) ومسلم فى الحج (١٢٠١/٨٠ - ٨٦).

الحج، والأفضل كون آخرها يوم عرفة) نص عليه، فيقدم الإحرام ليصومها في إحرام الحج. روى ذلك عن ابن عمر وعطاء وعلقمة وغيرهم. ووقت جواز صيامها من إحرامه بالعمرة، لانعقاد سبب الوجوب.  
(وتصح أيام التشريق).

{١٠٤٢} قال ابن عمر وعائشة «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدى» رواه البخارى. وبه قال مالك والشافعى فى القديم.

(وسبعة إذا رجع إلى أهله) لقوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويجوز صيامها بعد فراغه من أفعال الحج. قيل لأحمد: يصوم بالطريق أو بمكة؟ قال: حيث شاء. وبه قال مالك، وعن عطاء ومجاهد: فى الطريق. وهو قول إسحاق.

(ويجب على محصر دم) لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(فإن لم يجد صام عشرة أيام) بنية التحلل.  
(ثم حل) قياساً على دم المتعة.

(ويجب على من وطأ فى الحج قبل التحليل الأول، أو أنزل منياً مباشرة، أو استنماء، أو تقبيل، أو لمس لشهوة، أو تكرار نظر: بدنة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثة فى الحج، وسبعة إذا رجع) كدم المتعة.

{١٠٤٣} لأن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو «قالوا للواطينين: اهديا هدياً، وإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجعتم» وقيس الباقي عليه. والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك، لكن يضى إلى الحل فيحرم منه ليطوف للزيارة محرماً لأن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به.

{١٠٤٤} ولقول ابن عباس فى رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر «ينحران جزوراً بينهما، وليس عليه الحج من قابل» رواه مالك. ولا يعرف له

مخالف من الصحابة. وعليه شاة، لأن الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغي أن يكون موجه دون موجب الإحرام التام لخفة الجنائية، وعدم إفساده الحج. وفاقاً لأبي حنيفة. وعنه: يلزمه بدنة، لأنه قول ابن عباس، وبه قال الشافعي.

(وفى العمرة إذا أفسدها تمام السعى شاة).

{١٠٤٥} لقول ابن عباس فيمن وقع على امرأته قبل التقصير «عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك» رواه الأثرم.

(والتحلل الأول يحصل باثنين من رمى وحلق وطواف ويحل له كل شيء إلا النساء).

{١٠٤٦} لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب ولا ثياب وكل شيء إلا النساء»<sup>(١)</sup> رواه سعيد.

{١٠٤٧} وقالت عائشة «طيبت رسول الله، ﷺ، لإحرامه حين أحرم، وحله قبل أن يطوف بالبيت»<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

(والثاني يحصل بما بقى مع السعى إن لم يكن سعى قبل) ولا نعلم فيه خلافاً.

{١٠٤٨} لقول ابن عمر: «لم يحل النبي، ﷺ، من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وطاف بالبيت، ثم قد حل له كل شيء حرم منه»<sup>(٣)</sup> متفق عليه.

## فصل

(والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة) قضى بها عمر وعثمان وعلى وزيد وابن عباس ومعاوية.

(وفى حمار الوحش وبقرة بقرة).

{١٠٤٩} «لقضاء عمر، رضى الله عنه.

(١) أحمد ١٤٣/٦ والبيهقي في الحج ٢٢٢/٥ (٩٥٩٧).  
(٢) البخارى في الحج (١٥٣٩) ومسلم في الحج (٣١/١١٨٩ - ٣٤).  
(٣) البخارى في الحج (١٦٩٣) ومسلم في الحج (١١١/١٢١١).

(وفى الضبع كبش).

{١٠٥٠} «لأن النبي، ﷺ، حكم فيها بذلك»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود وغيره.

{١٠٥١} «وقضى فيها عمر وابن عباس بكبش».

(وفى الغزال شاة).

{١٠٥٢} «قضى بها عمر وعلى وروى عن النبي، ﷺ، من حديث جابر»<sup>(٢)</sup>.

(وفى الوبر والضب جدى له نصف سنة) قضى به عمر واريد.

(وفى اليربوع جفرة لها أربعة أشهر).

{١٠٥٣} «روى عن عمر وابن مسعود وجابر».

(وفى الأرنب عناق دون الجفرة).

{١٠٥٤} «يروى عن عمر «أنه قضى بذلك».

(وفى الحمام وهو كل ماعب الماء) أى كرع فيه، ولم يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير.

(وهدر) أى: صوت.

(كالقطا والورش)<sup>(٣)</sup> والفواحت، شاة) نص عليه.

{١٠٥٥} «وقضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس» ونافع بن عبد الحارث فى حمام الحرم. وقيس عليه حمام الإحرام.

{١٠٥٦} وروى عن ابن عباس «أنه قضى به فى حمام الإحرام.

(وما لا مثل له، كالأوز والحبارى والحجل والكركى، ففيه قيمة مكانه).

{١٠٥٦/١} وروى عن ابن عباس وجابر: «أنهما قالا فى الحجلة والقطاة

والحبارى: شاة شاة» قاله فى الكافى.

(٢) البيهقى فى الحج ٢٢٩/٥ (٩٨٧٨).

(١) أبو داود فى الاطعمة (١-٣٨).

(٣) فى متن نيل المأرب البورشان.

(ويحرم صيد حرم مكة) إجماعاً.

{١٠٥٧} لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ، يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة - الحديث - وفيه: «ولا ينفّر صيدها»<sup>(١)</sup> متفق عليه. ويحرم صيد حرم المدينة.

{١٠٥٨} لحديث علي<sup>(٢)</sup>، «ولا جزاء فيما حرم من صيدها»، وعنه فيه الجزاء: السلب وتوسيع جلده ضرباً انتهى.

(وحكمه حكم صيد الإحرام) لما تقدم أن الصحابة قضوا في حمام الحرم بشاة، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، وللصوم فيه مدخل عند الأكثرين. قاله في الشرح. وقال أيضاً كل من يضمن في الإحرام يضمن في الحرم، إلا القمل، فإنه يباح قتله في الحرم بغير خلاف. انتهى.

(ويحرم قطع شجره وحشيشه) الذي لم يزرعه آدمي إجماعاً.

{١٠٥٩} لقوله: «ولا يعضد شجرها، ولا يحش حشيشها - وفي رواية: لا يختلى شوكتها - فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لا بد لهم منه، فإنه للقبور والبيوت، فقال: إلا الإذخر» متفق عليه. ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغية فعل آدمي وبفعل آدمي لم يبيح الانتفاع انتهى.

(والمحل والمحرم في ذلك سواء) لعموم النص والإجماع.

(فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة، وما فوقها ببقرة).

{١٠٦٠} لما روى عن ابن عباس أنه قال «في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة» والدوحة الكبيرة والجزلة الصغيرة.

(ويضمن الحشيش والورق بقيمته) نص عليه لأنه متقوم.

(ونجزيء عن البدنة بقرة كعكسه).

{١٠٦١} لقول جابر: «كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقرة؟ فقال:

(١) البخارى فى العلم (١٠٤) ومسلم فى الحج (١٣٥٣/٤٤٥).

(٢) البخارى فى فضائل المدينة (١٨٧٠) ومسلم فى الحج (٤٦٧/١٣٧٠).

وهل هي إلا من البدن»<sup>(١)</sup> رواه مسلم .

(ويجزىء عن سبع شياة بدنة أو بقرة) لما تقدم وكعكسه .

{١٠٦٢} لقول ابن عباس «أتى النبي ﷺ ، رجل فقال: إن على بدنة، وأنا موسى، ولا أجدها فأشتريتها، فأمره النبي، ﷺ أن يتاع سبع شياه فيذبحهن»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وابن ماجه .

(والمراد بالدم الواجب: ما يجزىء في الأضحية جذع ضان أو ثنى معز أو سبع بدنة أو {سبع} <sup>(٣)</sup> بقرة) لقوله تعالى في المتمع ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ {البقرة: ١٩٦} قال ابن عباس: شاة، أو شرك في دم. وقال تعالى: ﴿فَقَدِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فسره النبي ﷺ ، في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة وقيس عليها الباقي .

(فإن ذبح أحدهما فأفضل) لأنهما أكثر لحماً وأنفع للفقراء .

(وتجب كلها) أى: البدنة أو البقرة إذا ذبحها، لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه، فكان كله واجباً كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره .

(١) مسلم فى الحج (١٣١٨/٣٥٣) .

(٢) أحمد ٣١١/١ وابن ماجه فى الأضاحى (٣١٣٦) .

(٣) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب .

## باب أركان الحج وواجباته

(أركان الحج أربعة):

(الأول: الإحرام. وهو مجرد النية، فمن تركه لم ينعقد حجه).

{١٠٦٣} لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>.

(الثاني: الوقوف بعرفة).

{١٠٦٤} لحديث: «الحج عرفة»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود.

(ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر).

{١٠٦٥} لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال

أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ، ذلك؟ قال: نعم»<sup>(٣)</sup> رواه الأثرم.

(فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل، ولو ماراً أو نائماً أو

حائضاً أو جاهلاً أنها عرفة، صح حجه).

{١٠٦٦} لعموم حديث عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي

قال: «أتيت رسول الله ﷺ، بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول

الله، إنى جئت من جبلى طمىء أكلت راحلتى وأتعبت نفسى والله ما تركت من

جبل إلا وقفت عليه، فهل لى من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا

هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقدتم حجه

وقضى تفته»<sup>(٤)</sup> رواه الخمسة، وصححه الترمذى. قال المجد: وهو حجة فى أن

نهار عرفه كله وقت للوقوف.

{١٠٦٧} وقال ﷺ: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد

أدرك»<sup>(٥)</sup> رواه الخمسة.

(١) سبق تخريجه. (٢) أبو داود فى المناسك (١٩٤٩). (٣) لم أقف عليه.

(٤) أبو داود فى المناسك (١٩٥٠) والترمذى فى الحج (٨٩١) والنسائى ٢٦٣/٥ وابن ماجه فى المناسك

(٣٠١٦) وأحمد ١٥/٤.

(٥) أبو داود فى المناسك (١٩٤٩) والترمذى فى الحج (٨٨٩) والنسائى ٢٥٦/٥ وابن ماجه فى المناسك

(٣٠١٥) وأحمد ٣٠٩/٤.

(لا إن كان سكراناً أو مجنوناً أو مغمى عليه) لأنه ليس من أهل العبادات بخلاف النائم.

(ولو وقف الناس كلهم، أو كلهم إلا قليلاً في اليوم الثامن، أو العاشر خطأ أجزاءهم) نص عليهما، لأنه لا يؤمن وقوع مثل ذلك في القضاء فيشتق. وهل هو يوم عرفة باطناً؟ فيه خلاف في مذهب أحمد. قاله الشيخ تقي الدين، ورجح أنه يوم عرفة باطناً وظاهراً، وإن فعل ذلك نفر قليل منهم فاتهم الحج لتفريطهم.

{١٠٦٨} وقد روى «أن عمر قال لهبار بن الأسود، لما حج من الشام وقدم يوم النحر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم عرفة، فلم يعذر بذلك» رواه الأثرم.

(الثالث: طواف الإفاضة) لقوله تعالى ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [البقرة: ٢٩].

{١٠٦٩} وعن عائشة قالت: «حاضت صفيّة بنت حبي بعد ما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله، ﷺ، فقال: أحابستنا هي؟ قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة قال: فلتنفر إذا»<sup>(١)</sup> متفق عليه. فدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به.

(ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف، وإلا فبعد الوقوف) لوجوب المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل.

(ولا حد لآخره) وفعله يوم النحر أفضل.

{١٠٧٠} لقول ابن عمر «أفاض رسول الله، ﷺ، يوم النحر»<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

(الرابع: السعى بين الصفا والمروة).

{١٠٧١} لقول عائشة «طاف رسول الله ﷺ، وطاف المسلمون - تعنى بين

(١) البخارى فى الحج (١٧٣٣) ومسلم فى الحج (٣٨٢/١٢١١).

(٢) مسلم فى الحج (٣٣٥/١٣٠٨) وأبو داود فى المناسك (١٩٩٨).

الصفة والمروة = فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»<sup>(١)</sup> رواه مسلم.

{١٠٧٢} ولحديث: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وابن ماجه.

(وواجباته سبعة) وقيل ستة، لأن طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج من مكة.

(١ - الإحرام من الميقات) لما تقدم.

(٢ - الوقوف إلى الغروب لمن وقف نهاراً).

{١٠٧٣} «لأن النبي ﷺ، وقف إلى الغروب»<sup>(٣)</sup>.

{١٠٧٤} «وقد قال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٤)</sup>.

(٣ - المبيت ليلة النحر بمزدلفة إى بعد نصف الليل).

{١٠٧٥} «لأنه ﷺ، بات بها وقال: لتأخذوا عني مناسككم»<sup>(٥)</sup>.

{١٠٧٦} «وعن ابن عباس «كنت فيمن قدم النبي، ﷺ، في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى»<sup>(٦)</sup> متفق عليه.

{١٠٧٧} «وعن عائشة «قالت أرسل رسول الله ﷺ، بأمر سلمة ليلة النحر، إلى الحمرة قبل الفجر، ثم أفاضت»<sup>(٧)</sup> رواه أبو داود.

(٤ - المبيت بمنى في ليالي التشريق).

{١٠٧٨} «لقول عائشة «ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق»<sup>(٨)</sup>.

الحديث رواه أحمد وأبو داود.

(١) مسلم في الحج (٢٧٧/٢٥٩).

(٢) أحمد ٤٢١/٦ ولم أقف على هذا عند ابن ماجه.

(٣) مسلم في الحج (١٢١٨/١٤٧).

(٤) تقدم في حديث جابر السابق في مسلم.

(٥) البخارى في الحج (١٦٧٨) ومسلم في الحج (١٢٩٣/٣٠١).

(٦) أبو داود في الميمايك (١٩٤٢).

(٧) أحمد ٩٠/٦ وأبو داود في المناسك (١٩٧٣).

{١٠٧٩} ولفهوم حديث ابن عباس قال «استأذن العباس رسول الله ﷺ ، أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته، فأذن له»<sup>(١)</sup> متفق عليه .

{١٠٨٠} وعن عاصم بن عدى «أن رسول الله ﷺ ، رخص لرعاء الإبل فى البيوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر»<sup>(٢)</sup> رواه الخمسة، وصححه الترمذى .

(٥- رمى الجمار مرتباً) فيرمى يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات .

{١٠٨١} «لأن النبى ﷺ ، بدأ بها»<sup>(٣)</sup> ولأنها تحية منى ويرمى الجمرات الثلاث فى أيام التشريق، كل يوم بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الأولى: وهى أبعداها من مكة وتلى مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة .

{١٠٨٢} لحديث عائشة «أن النبى ﷺ ، رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، يقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها»<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود .

(٦ - الحلق أو التقصير) لأنه تعالى وصفهم بذلك، وامتن به عليهم فقال «مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ» [الفتح: ٢٧] .

{١٠٨٣} «ولأن النبى ﷺ ، أمر به فقال: «فليقصر ثم ليحلل» .

{١٠٨٤} «ودعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة»<sup>(٥)</sup> متفق عليه . وفى حديث أنس .

{١٠٨٥} «أن النبى ﷺ ، أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى

(١) البخارى فى الحج (١٧٤٥) ومسلم فى الحج (١٣١٥/٣٤٦) .

(٢) أبو داود فى المناسك (١٩٧٥) والترمذى فى الحج (٩٥٥) والنسائى ٢٧٣/٥ وابن ماجه فى المناسك (٣٠٣٧) وأحمد ٥/٤٥٠ .

(٣) معناه فى حديث فى مسلم فى الحج (١٤٧/١٩٨) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) البخارى فى الحج (١٧٢٧) ومسلم فى الحج (١٣٠١/٣١٧) .

ونحر، ثم قال للحلاق: خذ: وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس<sup>(١)</sup> رواه أحمد ومسلم. وقال ابن المنذر: أجمعوا على إجزاء التقصير إلا أنه يروى عن الحسن إيجاب الحلق في الحجة الأولى، ولا يصح للآية. ويستحب لمن لا شعر له إمرار موسى على رأسه. روى ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك والشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً. قاله في الشرح.

(٧- طواف الوداع).

{١٠٨٦} لحديث ابن عباس «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

(وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام) وهو نية الدخول فيها.

{١٠٨٧} لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

(والطواف والسعي) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية.

{١٠٨٨} ولحديث: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»<sup>(٣)</sup>.

{١٠٨٩} وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ، قال: «من لم يكن معه هدى فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحلل»<sup>(٤)</sup> متفق عليه. وأمره يقتضى الوجوب.

(وواجباتها شيئان: الإحرام بها من الحل).

{١٠٩٠} «لأمره ﷺ، عائشة أن تعتمر من التنعيم»<sup>(٥)</sup> وقال في الشرح: ومن أراد العمرة من أهل الحرم خرج إلى الحل، فأحرم منه، وكان ميقاتاً له. لا نعلم فيه خلافاً.

(١) أحمد ١١١/٣ ومسلم في الحج (٣٢٣/١٣٠٥).

(٢) البخارى في الحج (١٧٥٥) ومسلم في الحج (٣٨٠/١٣٢٨).

(٣) أحمد ٤٢١/٦.

(٤) البخارى في الحج (١٥٦٨) ومسلم في الحج (١٤٣/١٢١٦).

(٥) مسلم في الحج (١١١/١٢١١).

(والحلق أو التقصير).

{١٠٩١} لقوله: «وليقصر وليحلق»<sup>(١)</sup>.

(والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة).

{١٠٩٢} «لأنه ﷺ، بات بها ليلة عرفة»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم عن جابر.

(وطواف القدوم والرمل في الثلاثة الأشواط<sup>(٣)</sup> الأول منه، والاضطباع فيه).

{١٠٩٣} لحديث عائشة «أن النبي ﷺ، حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت»<sup>(٤)</sup> متفق عليه.

{١٠٩٤} وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ، وأصحابه اجتمعوا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»<sup>(٥)</sup> رواه أبو داود.

{١٠٩٥} وفي حديث جابر: «حتى أتينا البيت معه استلم الركن. فرمل ثلاثاً. ومشى أربعاً»<sup>(٦)</sup>.

(وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام، ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين)

{١٠٩٦} لحديث ابن عمر مرفوعاً: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»<sup>(٧)</sup> رواه أحمد.

(والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي) في الحج، وأما في العمرة فإلى استلام الحجر

{١٠٩٧} لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ، كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: «لبيك اللهم لبيك...»<sup>(٨)</sup> الحديث متفق عليه.

(١)، (٢) سبق تخريجه .

(٣) في الأصل أشواط، والمثبت من المتمد.

(٤) البخارى فى الحج (١٦١٤، ١٦١٥) ومسلم فى الحج (١٢٦١/٢٣١).

(٥) أبو داود فى الحج (١٨٨٤).

(٦) سبق تخريجه . (٧) أحمد ٣٤/٢.

(٨) البخارى فى الحج (١٥٥٢، ١٥٥٣) ولم أقف عليه فى مسلم بعضه .

{١٠٩٨} وعن الفضل بن عباس قال «كنت رديف النبي ﷺ ، من جمع إلى منى ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»<sup>(١)</sup> رواه الجماعة .

{١٠٩٩} عن - عباس مرفوعاً قال «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»<sup>(٢)</sup>  
رواه أبو داود

{فمن ترك ركناً لم يتم حجه إلا به} لما تقدم .

{ومن ترك واجباً فعليه دم وحجه صحيح} .

{١١٠٠} لقول ابن عباس: «من ترك نسكاً فعليه دم» وهو مقيس على دم الفوات . كما في الشرح .

{ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه} لعدم النص في ذلك .

### فصل

{وشروط صحة الطواف أحد عشر: النية، والإسلام، والعقل} كسائر العبادات .

{ودخول وقته} وأوله بعد نصف الليل ليلة النحر . وقال أبو حنيفة: أوله صدر فجر يوم النحر .

{وسر العورة}

{١١٠١} حديث لا صوف بالبيت عريان<sup>(٣)</sup> متفق عليه .

{واجتناب النجاسة، والطهارة من الحدث} .

{١١٠٢} لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه»<sup>(٤)</sup> رواه الترمذي والأثرم .

{١١٠٣} وقوله ﷺ ، لعائشة لما حاضت: «أفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري»<sup>(٥)</sup> متفق عليه .

(١) البخارى فى الحج (١٥٤٣ - ١٥٤٤) ، ومسلم فى الحج (٢٦٧/١٢٨١) والترمذى فى الحج (٩١٨) .

(٢) أبو داود فى الحج (١٨١٧) .

(٣) البخارى فى الحج (١٦٢٢) ومسلم فى الحج (٤٣٥/١٣٤٧) .

(٤) البخارى فى الحج (١٦٥٠) ومسلم فى الحج (١١٩/١٢١١) .

(٥) الترمذى فى الحج (٩٦٠) .

(وتكميل السبع).

{١١٠٤} «لأن النبي ﷺ، طاف سبعا»<sup>(١)</sup> فيكون تفسيراً لمجمل قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ {الحج: ٢٩} فيكون ذلك هو الطواف المأمور به.

{١١٠٥} وقد قال ﷺ «خذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup> فإن ترك شيئاً من السبع ولو قليلاً لم يجزئه، وكذا إن سلك الحجر، أو طاف على جداره، أو شاذروان الكعبة، لأن قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ {الحج: ٢٩} يقتضى الطواف بجميعة والحجر منه.

{١١٠٦} لقوله ﷺ: «الحجر من البيت»<sup>(٣)</sup> متفق عليه.

(وجعل البيت عن يساره).

{١١٠٧} لحديث جابر: «أن النبي ﷺ، لما قدم مكة أتى الحجر ناستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً»<sup>(٤)</sup> رواه مسلم والنسائي.

(وكونه ماشياً مع القدرة) فلا يجزىء طواف الراكب لغير عذر.

{١١٠٨} لحديث: «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(٥)</sup> وقد سبق. وعنه: يجزىء وعليه دم. وعنه: يجزىء بغير دم. وهو مذهب الشافعي وابن المنذر. وقال: لا قول لأحد مع فعل النبي، ﷺ. والطواف واجلاً أفضل بغير خلاف، لفعله ﷺ، في غير تلك المرة، ولفعل أصحابه. وحديث أم سلمة يدل على أن الطواف مشى إلا لعذر. ويصح طواف الراكب لعذر بغير خلاف. قاله في الشرح.

(والموالة) لأنه ﷺ، طاف كذلك، وقد قال «خذوا عني مناسككم»<sup>(٦)</sup>.

(فيستأنفه لحدث فيه) قياساً على الصلاة، فيتوضأ، ويتدثه، وعنه: يتوضأ ويبني إذا لم يطل الفصل، فيتخرج في الموالة روايتان. إحداهما: هي شرط كالترتيب. والثانية: ليست شرطاً حال العذر، لأن الحسين غشى عليه فحمل، فلما أفاق أتمه. قاله في الكافي.

(١) البخارى فى الحج (١٦٠٣، ١٦٠٤).

(٢) مسلم فى الحج (١٢٩٧/٣١٠).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) مسلم فى الحج (١٢٦٣/٢٣٦) والنسائي ٥/٢٣٠.

(٥، ٦) سبق تخريجه.

(وكذا لقطع طويل) لغير عذر لإخلاله بالموالاة، ويبنى مع العذر. قال الإمام أحمد: إذا أعيأ في الطواف فلا بأس أن يستريح.

(وإن كان يسيراً أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر الأسود).

{١١٠٩} لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup> فإن صلى بنى على طوافه قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف. وكذا الجنازة، لأنها تفوت وإن شك في عدد الطواف بتى على اليقين. ذكره ابن المنذر إجماعاً. قاله في الشرح.

(وسننه: استلام الركن اليماني في يده اليماني، وكذا الحجر الأسود وتقبيله).

{١١١٠} لقول ابن عمر «كان رسول الله ﷺ، لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه»<sup>(٢)</sup> قال نافع «وكان ابن عمر يفعل» رواه أبو داود.

{١١١١} وعن عمر «أن النبي ﷺ، استقبل الحجر، ووضع شفثيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر هاهنا تسكب العبرات»<sup>(٣)</sup> رواه ابن ماجه ونقل الأثر: ويسجد عليه.

{١١١٢} «فعله ابن عمر وابن عباس» فإن شق استلمه وقبل يده لما روى مسلم.

{١١١٣} عن ابن عباس «أن النبي ﷺ، استلمه بيده وقبل يده»<sup>(٤)</sup>.

{١١١٤} وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال «رأيت رسول الله ﷺ، يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن»<sup>(٥)</sup> رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

(والاضطباع، والرمل، والمشى في مواضعها) لما تقدم.

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٦٣/٧١٠) والترمذي في الصلاة (٤٢١).

(٢) أبو داود في الحج (١٨٧٦).

(٣) ابن ماجه في الحج (٢٩٤٥).

(٤) مسلم في الحج (٢٤٦/١٢٦٨) عن ابن عمر، وليس ابن عباس.

(٥) مسلم في الحج (٢٥٧/١٢٧٥) وأبو داود في الحج (١٨٩) وابن ماجه في المناسك (٢٩٤٩).

( والدعاء والذكر والدنو من البيت )<sup>(١)</sup> .

( والركعتان بعده ) والأفضل خلف المقام لقوله تعالى ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّئًا ﴾ {البقرة: ١٢٥} .

{ ١١١٥ } وقيل للزهري : إن عطاء يقول : تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال السنة أفضل « لم يطف النبي ﷺ . أسبوعاً إلى صلى ركعتين » رواه

## فصل

( وشروط صحة السعي ثمانية : النية ، والإسلام ، والعقل ) لما تقدم .

( والموالة ) قياساً على الطواف .

{ ١١١٦ } « لأنه ﷺ ، والى بينه » وقال في الكافي : لا تجب ، لأنه نسك لا يتعلق بالبيت . فلم يشترط له الموالة كالرمي .

{ ١١١٧ } وقد روى أن سودة بنت عبد الله بن عمر « تمتعت فقضت طوافها في

نهاية السعي » انتهى

( والمشي مع القدرة ) قال في الشرح : ويجزىء السعي راكباً محمولاً ولو لغير عد وفي الكافي يسن أن يمشى ، فإن ركب جاز .

{ ١١١٨ } « لأن النبي ﷺ ، سعى راكباً »<sup>(٣)</sup> .

( وكونه بعد طواف ولو مسنوناً كطواف القدوم ) .

{ ١١١٩ } « لأن النبي ﷺ ، إنما سعى بعد الطواف ، وقال : خدوا عني

مناسككم »<sup>(٤)</sup> .

( وكميل السبع ) يبدأ بالصفاء ، ويختم بالمروة ، لما في حديث جابر

( واستيعاب ما بين الصفا والمروة ) ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط .

(٢) البخاري معلقاً فتح ٥٦٦/٣ .

(٤) سبق تخريجه .

(١) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب .

(٣) مسلم في الحج (١٢٦٤ / ٢٣٧) .

(وإن بدأ بالمرورة لم يعتد بذلك الشوط).

{١١٢٠} لحديث جابر «أن النبي ﷺ ، لما دنا من الصفا قرأ «إِنَّ الصَّفَا  
والمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه»<sup>(١)</sup> الحديث رواه  
مسلم. ولفظ النسائي «ابدؤوا بما بدأ الله به»<sup>(٢)</sup>.

(وسننه: الطهارة وستر العورة).

{١١٢١} لقوله ﷺ ، لعائشة لما حاضت «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا  
تطوفى بالبيت حتى تطهرى»<sup>(٣)</sup> متفق عليه.

{١١٢٢} وقالت عائشة «إذا طافت المرأة بالبيت، ثم صلت ركعتين، ثم  
حاضت فلتطف بالصفا والمروة» فإن سعى محدثاً أو غريباناً أجزأه في قول أكثر أهل  
العلم، لكن ستر العورة واجب مطلقاً.

(والموالة بينه وبين الطواف) بأن لا يفرق بينهما طويلاً. وقال عطاء لا بأس  
أن يطوف أول النهار ويسعى في آخره:

(وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويرش على بدنه وثوبه).

{١١٢٣} لحديث جابر مرفوعاً «ماء زمزم لما شرب له»<sup>(٤)</sup> رواه أحمد وابن  
ماجة.

{١١٢٤} وعنه «أن النبي ﷺ ، دعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه  
وتوضأ»<sup>(٥)</sup>.

{١١٢٥} وعن ابن عباس مرفوعاً «إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتصلعون من  
ماء زمزم»<sup>(٦)</sup> رواه ابن ماجة.

(ويقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً وشعباً  
وشفاءً من كل داء واغسل به قلبي واملاه من خشيتك).

(٢) النسائي ٢٣٩/٥.

(٤) أحمد ٣٥٧/٣ وابن ماجه فى الحج (٣٠٦٢).

(٦) ابن ماجه فى الحج (٣٠٦١).

(١) سبق تخريجه فى حديث جابر.

(٣) سبق تخريجه.

(٥) أحمد ٧٦/١.

{١١٢٦} لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ، قال: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفى به شفاك الله، وأن شربته يشبعك أشبعك الله به، وإن شربته لقطع قطعه الله، وهي هزيمة جبريل، وسقيا إسماعيل»<sup>(١)</sup> رواه الدارقطني.  
(وتسن زيارة قبر النبي، وقبري صاحبيه، رضوان الله وسلامه عليهما).

{١١٢٧} لما روي عن النبي ﷺ، قال: «من زارني أو زار قبري كنت له شافعاً أو شهيداً»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود الطيالسي.

{١١٢٨} وعن ابن عمر مرفوعاً: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» وفي رواية: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»<sup>(٣)</sup> رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

(وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ، وهي بألف صلاة، وفي المسجد الحرام بمائة ألف، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة).

{١١٢٩} لحديث جابر أن النبي ﷺ، قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة»<sup>(٤)</sup> رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين.

{١١٣٠} وعن أبي الدرداء مرفوعاً «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس، بخمس مائة صلاة»<sup>(٥)</sup> رواه الطبراني في الكبير، وابن خزيمة في صحيحه.

(١) الدارقطني في الحج (٢٧١٣).

(٢) الطيالسي في مسنده (٦٥).

(٣) الدارقطني في الحج (٢٦٦٧)، (٢٦٦٩).

(٤) أحمد ٣/٣٤٣ وابن ماجه في أقامت الصلاة (١٤٠٦).

(٥) لم ألق عليه.

## باب الفوات والإحصار

( من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يثف بعرفة لعذر حصر أو غيره فاته الحج، وانقلب إحرامه عمرة).

{١١٣١} لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع» قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ، ذلك؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>. رواه الأثرم.

{١١٣٢} وعن عمر بن الخطاب «أنه أمر أبا أيوب، صاحب رسول الله، وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج، فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجا عاماً قابلاً، ويهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله»<sup>(٢)</sup> رواه مالك في الموطأ والشافعي والأثرم بنحوه.

{١١٣٣} وللبخارى عن عطاء مرفوعاً نحوه.

{١١٣٤} وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً «من فاته عرفات فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل»<sup>(٣)</sup>.

( ولا تجزىء عن عمرة الإسلام) نص عليه، لحديث عمر «وإنما لكل امرء ما نوى»<sup>(٤)</sup> وهذه لم ينوها في ابتداء إحرامه.

( فيتحلل بها وعليه دم، والقضاء في العام القابل) لما تقدم.

( لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء) لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ {البقرة: ١٩٦} لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه. نقله الجماعة.

( ومن حصر عن البيت، ولو بعد الوقوف ذبح هدياً بنية التحلل) للآية.

(١) البيهقي في السنن الكبرى (٩٨١٧).

(٢) مالك في الموطأ ٣٨٣/١ (١٥٣، ١٥٤) والشافعي في المسند ١٢٥.

(٣) الدارقطني في الحج (٢٤٩).

(٤) سبق تخريجه.

{١١٣٥} ولحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ، مخرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية»<sup>(١)</sup>.

{١١٣٦} وللبخارى عن المسور «أن النبي ﷺ، نحر قبل أن يخلق، وأمر أصحابه بذلك».

( فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية وقد حل) نص عليه، قياساً على التمتع. ولا يحل إلا بعد الصيام، كما لا يحل إلا بعد الهدى.

( ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط، وقد رمى وحلق، لم يتحلل حتى يطوف).

{١١٣٦} لما روى عن ابن عمر أنه قال «من حبس دون البيت بمريض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت»<sup>(٢)</sup> رواه مالك لأنه لا وقت له، فمتى طاف فى أى وقت كان تحلل، وولأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات، وهذا يحرم النساء خاصة فلا يخلق به.

( ومن شرط فى ابتداء إحرامه: إم محلى حيث حبستى، أو قال: إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتى فلى أن أحل، كان له أن يتحلل متى شاء من غير شىء، ولا قضاء عليه) إذا وجد شىء من ذلك، لحديث ضباعة السابق.

(١) البخارى فى المحصر (١٨٠٧).

(٢) البخارى فى المحصر (١٨١١).

(٣) مالك ف الموطأ فى الحج (١٠٣).

## باب الأضحية

( وهى سنة مؤكدة) هذا عندنا معاشر الحنابلة أنها سنة - وأما عند الإمام أبى حنيفة فإنها واجبة على ذوى اليسار -

{١١٣٧} لحديث أنس «ضحى النبي ﷺ ، بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر»<sup>(١)</sup> متفق عليه . ولا تجب .

{١١٣٨} «لأنه ﷺ ، ضحى عن من لم يضح من أمته»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وأبو داود ، والترمذى من حديث جابر .

{١١٣٩} وروى عن أبى بكر وعمر «أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجباً لكن يكره تركها مع القدرة . نص عليه .

( وتجب الأضحية بالنذر).

{١١٤٠} لحديث : «من نذر أن يطيع الله فليطعه» .

( وبقوله : هذه أضحية أو لله ) لأن ذلك يقتضى الإيجاب ، كتعيين الهدى ، وبه قال الشافعى . وقال مالك : إذا اشتراها بنية الأضحية وجبن كالهدى بالإشعار .

( والأفضل الإبل فالبقرة ، فالغنم).

{١١٤١} لحديث أبى هريرة مرفوعاً «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن»<sup>(٣)</sup> متفق عليه .

( ولا تجزىء من غير هذه الثلاثة) لقوله تعالى ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ

مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج : ٣٤] .

(١) البخارى فى الأضاحى (٥٥٥٤) ومسلم فى الأضاحى (١٧ / ١٩٦٦ ، ١٨) .

(٢) أحمد ٣ / ٣٥٦ وأبو داود فى الأضاحى (٢٨١٠) والترمذى فى الأضاحى (١٤٩٤) .

(٣) البخارى فى الجمعة (٨٨١) ومسلم فى الجمعة (٢٤ / ٨٥٠) .

( وتجزىء الشاة عن الواحد، وعن أهل بيته وعياله).

{١١٤٢} لقول أبى أيوب «كان الرجل فى عهد النبى ﷺ، يضحى بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فىأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس، فصار كما ترى»<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجة والترمذى وصححه.

( وتجزىء البدنة، والبقرة عن سبعة) لحديث جابر السابق.

( وأقل لسن <sup>(٢)</sup> ما يجزىء من الضأن ماله نصف سنة).

{١١٤٣} لقول أبى هريرة «سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «نعم، أو نعمت الأضحىة الجذع من الضأن»<sup>(٣)</sup> رواه أحمد والترمذى. وفى حديث عقبة ابن عامر «فقلت يا رسول الله، أصابنى جذع. قال: ضح به»<sup>(٤)</sup> متفق عليه ويعرف بنوم الصوف على ظهره. قاله الخرقى.

(ومن المعز ماله سنة).

{١١٤٥} لحديث: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن»<sup>(٥)</sup> رواه مسلم وغيره.

{١١٤٦} وعن مجاشع مرفوعاً: «إن الجذع توفى ما توفى منه الثانية»<sup>(٦)</sup> رواه أبو داود وابن ماجة. وهو محمول على جذع الضأن لما تقدم.

(ومن البقر والجاموس ماله سنتان، ومن الإبل ماله خمس سنين) لما سبق.

( وتجزىء الجماء والبترء والخصى والحامل وما خلق بلا أذن، أو ذهب نصف أليته أو أذنه) للعموم. أما إذا كان القطع دون نصف الأذن أجزأ، ونصفا فقط يجزىء على المقدم، وفوقه لا يجزىء، وهكذا الخرق إذا ذهب يجزىء منها كالقطع، وأما الشرم فيجزىء ولو جاوز النصف.

{١١٤٧} وعن أبى رافع قال «ضحى رسول الله، ﷺ، بكبشين أملحين

(١) الترمذى فى الأضحى (١٥٠٥) وابن ماجه فى الأضحى (٣١٤٧).

(٢) ما بين المعقوفين من نيل المآرب. (٣) الترمذى فى الأضحى (١٤٩٩) وأحمد ٤٤٥/٢.

(٤) البخارى فى الأضحى (٥٥٥٥) ومسلم فى الأضحى (١٥/١٩٦٥).

(٥) مسلم فى الأضحى (١٣/١٩٦٣) وأبو داود فى الأضحى (٢٧٩).

(٦) أبو داود فى الأضحى (٢٧٩٩) وابن ماجه فيه (٣١٤٠).

موجودين خصيين»<sup>(١)</sup> رواه أحمد.

( لا بينة المرض، ولا بنة العور: بأن انخسفت عينها، ولا قائمة العينين مع ذهاب أبصارهما ولا عجباً: وهى الهزيمة التى لا مخ فيها، ولا عرجاء لا تطيق مشياً مع صحيحة).

{١١٤٨} لحديث البراء بن عازب مرفوعاً: «أربع لا تجوز فى الأضاحى: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة - وفى لفظ - والعجفاء التى لا تنقى»<sup>(٢)</sup> رواه الخمسة، وصححه الترمذى. والعوراء البين عورها: هى التى انخسفت عينها وذهبت، فنص على هذه الأربعة الناقصة اللحم، وقسنا عليها ما فى معناها. وفى النهى عن العوراء تنبيه على العمياء، ولأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ومشاركتها فى العلف.

( ولا هتماء: وهى التى ذهبت ثناياها من أصلها) لنقصها، ولأنها فى معنى العجفاء.

( ولا عصماء: وهى ما انكسر غلاف قرنهما) قياساً على العضباء.

( ولا خصى محبوب) وهو ما قطع ذكره واثنايه. نص عليه.

( ولا عضباء: وهى ما ذهب أكثر أذنها أو قرنهما).

{١١٤٩} لحديث على، رضى الله عنه «نهى رسول الله، ﷺ، أن يضحى بأعضب الأذن والقرن»<sup>(٣)</sup> قال ابن المسيب: العضب: النصف، فأكثر من ذلك. رواه النسائى. يعنى التى ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنهما.

## فصل

( ويسن نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى) لقوله تعالى ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦] أى: قياماً. حكاه البخارى عن ابن عباس.

{١١٥٠} وعن ابن عمر «أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال:

(١) أحمد ٨/٦.

(٢) أبو داود فى الأضاحى (٢٨٠٢) والترمذى فى الأضاحى (١٤٩٧).

(٣) أبو داود فى الأضاحى (٢٨٠٥) والنسائى ٧/٢١٨.

ابعتها قياماً سنة محمد، ﷺ» (١) متفق عليه.

( وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إل القبلة) استحبه مالك والشافعي، لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

{١١٥١} «ضحى النبي، ﷺ، بكبشين ذبحهما بيده» (٢) متفق عليه.

( ويسمى حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول: اللهم هذا منك ولك).

{١١٥٢} لحديث ابن عمر «أن النبي، ﷺ، ذبح يوم العيد كبشين - وفيه -

ثم قال: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك» (٣) رواه أبو داود.

( وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العييد بالبلد).

{١١٥٣} لحديث أنس قال «قال رسول الله، ﷺ، يوم النحر: «من كان

ذبح قبل الصلاة فليعد» (٤) متفق عليه.

{١١٥٤} وللبخارى: «ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة

المسلمين» (٥).

( أو قدرها لمن لم يصل، فلا تجزىء قبل ذلك) لما تقدم، ولأن غير أهل المصر

تعذر فى حقهم اعتبار حقيقة الصلاة، فاعتبر قدرها. قاله فى الكافى.

( ويستمر وقت الذبح نهاراً وليلاً) وبه قال الشافعى، لأن الليل داخل فى مدة

الذبح، وقال الخرقي: لا يجوز ليلاً، لقوله تعالى ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا

اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ

الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] وهو قول مالك.

( إلى آخر ثانى أيام التشريق) قال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن خمسة

من أصحاب رسول الله، ﷺ، أى. عمر وابنه وابن عباس وأبى هريرة وأنس.

(١) البخارى فى الحج (١٧١٣) ومسلم فى الحج (١٣٢٠ / ٣٥٨).

(٢) سبق تخريجه ص ٢١.

(٣) أبو داود الضحايا (٢٧٩٥) عن جابر بن عبد الله.

(٤) البخارى فى الأضاحى (٥٥٦٢) ومسلم فى الأضاحى (١٩٦٠ / ١، ٢).

(٥) البخارى فى الأضاحى (٥٥٤٥، ٥٥٤٦).

ولا مخالف لهم، إلا رواية عن علي، رضى الله عنه.

{١١٥٥} ولأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث»<sup>(١)</sup> متفق عليه. فلا يجوز الذبح فى وقت لا يجوز الادخار فيه.

( فإن فات الوقت قضى الواجب ) لأنه وجب ذبحه فلم يسقط بفوات وقته، كما لو ذبحها فى وقتها ولم يفرقها حتى خرج.

( وسقط التطوع ) لأنه سنة فات محلها.

( وسن له الأكل نم هدية التطوع ) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨] أحوال الأمر الاستحباب.

{١١٥٦} وقال جابر: «كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبى، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا»<sup>(٢)</sup> رواه البخارى. والمستحب أكل اليسير.

{١١٥٧} لحديث جابر «أن النبى، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أشرك علياً فى هديه قال: ثم أمر من كل بدنة بيضعة، فجعلت فى قدر فأكلنا منها وشربا حسيماً من مرقها»<sup>(٣)</sup> رواه أحمد ومسلم.

( وأضحيته ولو واجبة).

{١١٥٨} لقول ثوبان «ذبح رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أضحيته، ثم قا: يا ثوبان، أصلح لى لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة»<sup>(٤)</sup> رواه أحمد ومسلم. ( ولا يجوز من دم المتعة والقرآن ) نص عليه.

{١١٥٩} «لأن أزواج النبى، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تمتعن معه فى حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارئة، ثم ذبح النبى، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عنهن البقر فأكلن من لحومها»<sup>(٥)</sup> متفق عليه.

(١) البخارى فى الأضاحى (٥٥٧٤) ومسلم فى الأضاحى (١٩٦٩ / ٢٤، ٢٥).

(٢) البخارى فى الأضاحى (٥٥٦٩). (٣) مسلم من حديث جابر.

(٤) أحمد ١٧/٥ ومسلم فى الأضاحى (١٩٧٥ / ٣٦).

(٥) البخارى فى الحج (١٠٩) ومسلم فى الحج (١٣١٩ / ٣٥٦).

( ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم) لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] وظاهر الأمر الوجوب، قاله في الشرح.

( ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه) كالواجب في كفارة.

( والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها).

{١١٦٠} لحديث ابن عباس مرفوعاً في الأضحية قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث»<sup>(١)</sup> قال الحافظ أبو موسى: هذا حديث حسن ولقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ والقانع: والسائل، والمعتر: الذي يتعرض لك لتعطيه، فذكر ثلاثة، فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثاً. وهو قول ابن عمر وابن مسعود، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة.

( ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها، ولا يعطى الجازر بأجرته منها شيئاً).

{١١٦١} لقول علي «أمرني رسول الله ﷺ، أن أقوم على بدنة، وأن أقسم جلودها وجلالها، ولا أعطى الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا»<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

( وله أعطائه صدقة أو هدية) لدخوله في العموم، ولأنه باشرها وتاقت إليها نفسه.

{١١٦٢} ولمفهوم حديث: «لا تعط في جزارتها شيئاً منها»<sup>(٣)</sup> قال أحمد: إسناده جيد.

( وإذا دخل العشر حرم على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره إلى الذبح).

{١١٦٣} لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ، قال: «إذا دخل العشر، وأراد

(١) لم أقف عليه.

(٢) البخارى فى الحج (١١٦)، ومسلم فى الحج (١٣١٧ / ٣٤٨).

(٣) سبق تخريجه.

أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى»<sup>(١)</sup> رواه مسلم. وفي رواية له «ولا من بشرته» فإن فعل فلا فدية عليه إجماعاً بل يستغفر الله تعالى.

( ويسن الخلق بعده) قال أحمد: هو على ما فعل ابن عمر تعظيماً لذلك اليوم.

## فصل فى العقيقة

( وهى سنة فى حق الأب ولو معسراً).

{١١٦٤} «لأنه ﷺ عاق عن الحسن والحسين»<sup>(٢)</sup> «وفعله أصحابه».

{١١٦٥} وقال ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته»<sup>(٣)</sup> رواه الخمسة وصححه الترمذى. وقال أحمد: إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه، لأنه أحيا سنة، فإن كبر ولم يعق عنه، فقال أحمد: ذلك على الوالد. وقال عطاء: يعق عن نفسه.

( فعن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة).

{١١٦٦} لحديث عائشة مرفوعاً: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»<sup>(٤)</sup> رواه أحمد والترمذى وصححه. وهذا قول الأكثر. وكان ابن عمر يقول «شاة شاة».

{١١٦٧} لحديث ابن عباس «أن النبى ﷺ عاق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»<sup>(٥)</sup> رواه أبو داود.

( ولا تجزىء بدنة وبقرة إلا كاملة) نص عليه.

(١) مسلم فى الأضاحى (١٩٧ / ٣٩).

(٢) أبو داود فى الأضاحى (٢٨٤١).

(٣) أبو داود فى الأضاحى (٢٨٣٨) والترمذى فى الأضاحى بمعناه (١٥٢٢) والنسائى ١٦٤/٧. وابن ماجه فى الذبائح (٣١٦٤).

(٤) أحمد ٣١/٦ والترمذى فى الأضاحى (١٥١٣).

(٥) سبق تخريجه.

{١١٦٨} لحديث أنس مرفوعاً: «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم»<sup>(١)</sup> رواه الطبراني .

(والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته) قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً .

{١١٦٩} لحديث سمرة مرفوعاً «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه»<sup>(٢)</sup> رواه الخمسة وصححه الترمذى .

(فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين).

{١١٧٠} لحديث بريدة عن النبي ﷺ، قال في العقيقة: «تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين»<sup>(٣)</sup> أخرجه الحسين بن يحيى بن عباس القطان، ويروى عن عائشة نحوه<sup>(٤)</sup> .

(ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك) فيعق أى يوم أراد، لأنه قد تحقق سببها .

(وكره لطفه من دمها) أنكره سائر أهل العلم، وكرهوه .

{١١٧١} لقوله ﷺ: «أهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»<sup>(٥)</sup> رواه أبو داود .

{١١٧٢} وروى أبو داود أيضاً عن بريدة «كنا نلطف رأس الصبي بدم العقيقة، فلما جاء الإسلام كنا نلطفه بزعفران»<sup>(٦)</sup> فأما من روى «ويدمى» فقال أبو داود: وهم همام، إنما الرواية «ويسمى» مكان يدمى، وكذا قال الإمام أحمد: ما أراه إلا خطأ .

(ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد، والإقامة في اليسرى).

{١١٧٣} لقول أبي رافع «رأيت رسول الله ﷺ، أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة»<sup>(٧)</sup> رواه أحمد وغيره .

{١١٧٤} وروى ابن السنى عن الحسن بن على مرفوعاً: «من ولد له ولد فأذن

(١) الطبراني في الصغير ص ١٤٩ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) البيهقي في السنن في الضحايا (١٩٢٩٣) .

(٤) الحاكم ٤ / ٢٦٦ (٧٥٩٥) وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي .

(٥) أبو داود في الأضاحى (٢٨٣٩) . (٦) أبو داود في الأضاحى (٢٨٤٣) .

(٧) أحمد ٦ / ٩ .

فى أذنه اليمنى، وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان»<sup>(١)</sup> يعنى القرينة .  
(وسن أن يحلق رأس الغلام فى اليوم السابع، ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه) لحديث سمرة السابق .

{١١٧٥} وقال عليه السلام ، لفاطمة لما ولدت الحسن: «احلقى رأسه وتصدقى بوزن شعره فضة على المساكين»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد .

{١١٧٦} (وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن) للحديث<sup>(٣)</sup> رواه مسلم .

(وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبى، وعبد المسيح) قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمر وعبد الكعبة، حاشا عبد المطلب . قاله فى الفروع .

(وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور) {ونعمة}<sup>(٤)</sup> ونحوها قال القاضى: وكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم .

{١١٧٧} لحديث سمرة مرفوعاً: «لا تسم غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلاح، فإنك تقول: أتم هو فلا يكون، فيقول لا»<sup>(٥)</sup> رواه مسلم ولأنه ربما كان طريقاً إلى التشاؤم

(ولا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء).

{١١٧٨} لحديث وهب الجشمى مرفوعاً: «تسموا بأسماء الأنبياء»<sup>(٦)</sup> الحديث رواه أحمد . وقال ابن القاسم عن مالك: سمعت أهل مكة يقولون: ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا ورزق خيراً .

(وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية أجزأت إحداهما عن الأخرى) كما لو اتفق يوم عيد، ويوم جمعة، فاغتسل لأحدهما، وكذا ذبح متمتع، أو قارن يوم النحر

(١) ابن السنى ص ٢٠ رقم (٦١٧)

(٢) أحمد ٦ / ٣٩٠

(٣) مسلم فى الآداب (٢/٢١٣٢) .

(٤) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب .

(٥) مسلم فى الآداب (١٢/٢١٣٧) .

(٦) أحمد ٤ / ٣٤٥

شاة فتجزىء عن الهدى الواجب، والأضحية. ويستحب أن يفصلها عظاماً ولا يكسر عظامها تفاعلاً بسلامة أعضائه.

{١١٧٩} وفى حديث عائشة: «تطبخ جدولاً ولا يكسر لها عظم»<sup>(١)</sup> ويأكل ويطعم ويتصدق، ولا تسن الفرعة: ذبح أول ولد الناقة، ولا العتيرة: ذبيحة رجب. قال فى الشرح: هذا قول علماء الأمصار سو ابن سيرين، فإنه كان يذبح العتيرة، ويروى فيها شيئاً.

{١١٨٠} ولنا حديث أبى هريرة مرفوعاً «لا فرع ولا عتيرة»<sup>(٢)</sup> متفق عليه. ولا يحرمان، ولا يكرهان، والمراد بالخير: نفى كونهما سنة لا الهى.

{١١٨١} لحديث عمرو بن الحارث أنه «لقى رسول الله، ﷺ، فى حجة الوداع، قال: فقال رجل: يا رسول الله، الفرائع والعتائر؟ قال: «من شاء فرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر فى الغنم الأضحية»<sup>(٣)</sup> رواه أحمد.

(١) الحاكم ٢٦٦/٤ (٧٥٩٥).

(٢) البخارى فى العقيقة (٥٤٧٣، ٥٤٧٤) ومسلم فى الأضاحى (٣٨/١٩٧٦).

(٣) أحمد ٤٨٥/٣ والنسائى ١٦٧/٧ عن الحارث بن عمرو وهو الصحيح..